

لها على الجناية برفض الغرض بعد ما شرع فيه لا جرم ليس يفرق في
 العقبة لوعاد الامام يعني بعد ما قام من العقدة الاولى لا يعود له
 العموم حقيقة للجماعة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو
 يفتد عدم الفساد بالعود وفيها المقتضى شئ الشبهة في العقدة
 الاولى فذكر بعد ما قام عليها يعود ويشتهد بخلاف الامام والمقتضى
 للزم الحاشية بمن ادركه الامام في العقدة الاولى فبعد ما قام
 الامام قبل بشرح المسبوق في الشبهة فانه يشهد بها الشبهة امامه
 فلذا هذا ولو كرر الفاعل في ركعة من الايام متواليا او في الركعة
 في ركعة او في سجدة او موضع الشبهة يجب عليه سجود السهو للزم
 تأخير الواجب وهو السجدة في الصورة الاولى وللقرآن في طرمانتها
 فيه في البوابة والتحرز من ذلك واجب وان قرأ الفاعل ثم السورة ثم
 الفاعل لا يلزمه السهو وقبل يلزمه وكذا لو قرأ الفاعل الآخرة
 ثم عادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاعل في احدى
 الاضاميين مرتين في العقدة الاخرى او الشبهة قائما او ركعا او
 ساجدا لا سهو عليه وهو المختار كذا ذكره الاجناس لعدم

قالوا لو ترك بعض من خلف الامام الشبهة
 مع نواصيهم بعد ما شتهد مكانه على
 ثم يتشهد ان يعود فيشهد ويحذف ويحذف
 وان كان في وقت الركعة الثانية بخلاف
 وان كان في وقت الركعة الاولى الشبهة
 المنفرد حيث لا يعود لان الشبهة
 ترضى بكم التام في كل ركعة في السجود
 افلا في ما اذا ادرك الامام في السجود
 فله سجدة مع السجود بين ما في وقت ركعة
 التي السجدة الثانية ما لم يتركها في ركعة
 اخرى فان خاف ذلك تركها لان الشبهة
 يفتد هاتين السجودتين ضمن وقت الركعة فله
 ان يستعمل يا حزن الركعة في الاضاميين
 فان في باوصها لا يفتد الشبهة بعد هذا
 فله ان لا يركع في ركعة
 يتبعها فان لم يركع في
 امامه ثم انشبه
 اوجهه في ركعة
 كله في السهو
 كما هو في
 كس

ترك الواجب

ترك الواجب في ذلك كله لان الفاعل لم يتغير. وهذا في الاضاميين
 على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الشبهة والشبهة
 تشاء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاعل فعل السهو وصحة
 السهو وقيل لو تشهد في ركوعه او سجده يلزمه السهو ولو اذ
 في الشبهة في العقدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
 محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتأخير الفرض وروى عن
 ابو امرئ اذا اذ احاق واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنها
 انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقبله خلال السجود وقد تقدم
 في بحث الشبهة وان سكت في الركعة الاخرى سجد العقدة
 السواء وان سكت ساجدا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاعل
 في الاضاميين وقال ابو حنيفة لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
 الكلام عليه في الفتاوى وان قرأ القرآن بعد وفاة الشبهة في العقدة
 الاخرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والشاء والقرآن والقرآن
 مثل عليهما وان تذكر الفتوى بعد الركوع لم يعد الى القيام
 لقرآن ولا يعود بعد الرفع من الركوع لغوات محله وان تذكر

وقيل ان السجود في وقت الركعة
 وانما العتق بعد ما يركع في ركعة
 ركعتين